

قرار رقم (185) لسنة 2016م بشأن المصادقة على أحكام صادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،
وعلى أحكام قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،
وبناءً على قرارات أحكام المحاكم العسكرية المدرجة أدناه،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرارات الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة الآتية:

الرقم	اسم المحكوم عليه	رقم القضية نوع المحكمة	الحكم/ وتاريخ صدوره
1.	مقدم خلدون محمود صبحي محمود مرتب الشرطة المدنية	(135/م ع خ ج/2015) محاكم (265/ن ع ج/2015) نيابة عسكرية	إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم المقدم/ خلدون محمود صبحي محمود عن التهم المسندة إليه وهي خرق حرمة المنازل والإيذاء البسيط والتهديد، وذلك لتنازل المشتكية ماجدة رباع والمشتكي قصي رباع عن حقهما الشخصي، لسقوطها بإسقاط الحق الشخصي. صدر بتاريخ: 2016/09/06م

2.	عقيد غالب صالح جبر ديوان مرتب الأمن الوقائي	(104/ م ع خ ر/2016) محاكم (109/ن ع ر/2016) نيابة عسكرية	إدانة المتهم العقيد/ غالب صالح جبر ديوان بالتهمة المسندة إليه وهي عدم اتخاذ التدابير اللازمة لفتح أبواب المركبة من الجانب الأيسر خلافاً لأحكام المادة (2/222) من قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته. والحكم على المدان بالغرامة المالية خمسون ديناراً أردنياً عن التهمة المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (5) من لائحة غرامات المخالفات المرورية بدلالة المادة (117) من قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته. صدر بتاريخ: 2016/08/02م.
3.	عميد زياد علي عزيز البدا مرتب الطيران المدني الفلسطيني	(99/ م ع خ ر/2013) محاكم (246/ن ع ر/2012) نيابة عسكرية	إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم العميد/ زياد علي عزيز البدا عن التهم التالية المسندة إليه ووقف ملاحقته عنهما، وهي: 1. التحقير، خلافاً لأحكام المادة (266) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. 2. الذم، خلافاً لأحكام المادة (262) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. وذلك لتنازل المشتكي المدعي بالحق الشخصي عن حقه الشخصي سنداً لأحكام المادة (47) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، والمادة المعدلة بقانون الإجراءات الجزائية رقم (17) لعام 2014م. صدر بتاريخ: 2016/04/19م.
4.	مقدم محمد سعيد ناصر جرادات مرتب المخابرات العامة	(137/ م ع خ ج/2013) محاكم (282/ن ع ج/2015) نيابة عسكرية	إعلان براءة المتهم المقدم/ محمد سعيد ناصر جراتادات من التهم المسندة اليه وهي: 1. الإيذاء، خلافاً لأحكام المادة (385/ب) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. 2. الإيذاء البسيط، خلافاً لأحكام المادة (385/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري لعام 1979م. صدر بتاريخ: 2016/07/26م.

5.	رائد محمد يوسف مسعود الخطيب مرتب الشرطة المدنية	(105/م ع خ ر/2015) محاكم (268/ن ع ر/2015) نيابة عسكرية	إعلان براءة المتهم الرائد/ محمد يوسف مسعود الخطيب من التهمة المسندة إليه وهي التهديد خلافاً لأحكام المادة (401) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري لعام 1979م. صدر بتاريخ: 2016/08/03م.
6.	رائد محمد يوسف مسعود الخطيب مرتب الشرطة المدنية	(98/م ع خ ر/2015) محاكم (262/ن ع ر/2015) نيابة عسكرية	إعلان براءة المتهم الرائد/ محمد يوسف مسعود الخطيب من التهمة المسندة إليه وهي السرقة خلافاً لأحكام المادة (453) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري لعام 1979م. صدر بتاريخ: 2016/06/21م.
7.	رائد محمد يوسف مسعود الخطيب مرتب الشرطة المدنية	(102/م ع خ ر/2015) محاكم (279/ن ع ر/2015) نيابة عسكرية	إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم الرائد/ محمد يوسف مسعود الخطيب من التهمة المسندة إليه وهي التهديد سنداً لأحكام المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، وذلك لتنازل المشتكية رولا يغمور عن حقها الشخصي. صدر بتاريخ: 2016/09/21م.
8.	مقدم حاتم عبد الرحمن محمد نصار العصافرة مرتب الأمن الوقائي	(61/م ع خ ر/2016) محاكم (15/ن ع خ/2016) نيابة عسكرية	إعلان براءة المتهم المقدم/ حاتم عبد الرحمن محمد العصافرة من التهمة المسندة إليه وهي خلع المزروعات، خلافاً لأحكام المادة (472/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. صدر بتاريخ: 2016/05/10م.

9.	مقدم حاتم عبد الرحمن محمد العصافرة مرتب الأمن الوقائي	(122/م ع خ خ/2015) محاكم (505/ن ع خ/2015) نيابة عسكرية	إعلان براءة المتهم المقدم/ حاتم عبد الرحمن محمد العصافرة من التهمة المسندة إليه وهي الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (385/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. صدر بتاريخ: 2016/09/25م.
10.	رائد ريم شاهر عطا ترتوري مرتب الأمن الوقائي	(125/م ع خ خ/2016) محاكم (358/ن ع خ/2016) نيابة عسكرية	إدانة المتهم الرائد/ ريم شاهر عطا ترتوري بالتهمة المسندة إليها وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكي إبراهيم حسن محمد طميرة عن الحق الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب التخفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. صدر بتاريخ: 2016/09/25م.
11.	رائد علي عمر علي الهندي مرتب قوات الأمن الوطني	(82/م ع خ ج/2016) محاكم (304/ن ع ج/2015) نيابة عسكرية	إدانة المتهم الرائد/ علي عمر علي الهندي بالتهمة المسندة إليه وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكي عادل إسماعيل عادل محمود عن الحق الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب التخفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. صدر بتاريخ: 2016/09/06م.
12.	عقيد لؤي عبد اللطيف محمد صيدم مرتب الطيران المدني	(17/م ع خ أ/2016) محاكم (26/ن ع أ/2015) نيابة عسكرية	إدانة المتهم العقيد/ لؤي عبد اللطيف محمد صيدم بالتهمة المسندة إليه وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكي فارس علي محمود سليمان عن الحق الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب التخفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. صدر بتاريخ: 2016/04/24م.

13.	عقيد لؤي عبد اللطيف محمد صيدم مرتب الطيران المدني	(19/م ع خ أ/2016) محاكم (25/ن ع أ/2015) نيابة عسكرية صدر بتاريخ: 2016/04/24م.	إدانة المتهم العقيد/ لؤي عبد اللطيف محمد صيدم بالتهمة المسندة إليه وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكي زكي محمد علي شرباتي عن الحق الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب التخفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.
14.	عقيد لؤي عبد اللطيف محمد صيدم مرتب الطيران المدني	(18/م ع خ أ/2016) محاكم (24/ن ع أ/2015) نيابة عسكرية صدر بتاريخ: 2016/04/24م.	إدانة المتهم العقيد/ لؤي عبد اللطيف محمد صيدم بالتهمة المسندة إليه وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكي لؤي يوسف محمد البدر عن الحق الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب التخفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.
15.	رائد رأفت رفيق خضر فاخوري مرتب قوات الأمن الوطني	(84/م ع خ ن/2015) محاكم (199/ن ع ن/2015) نيابة عسكرية صدر بتاريخ: 2016/07/24م.	إعلان براءة المتهم الرائد/ رأفت رفيق خضر فاخوري من التهمة المسندة إليه وهي الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (385/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م.
16.	مقدم يوسف عبد الرحمن مصطفى صافي مرتب الأمن الوقائي	(69/م ع خ ر/2016) محاكم (426/ن ع ر/2015) نيابة عسكرية صدر بتاريخ: 2016/06/21م.	إدانة المتهم المقدم/ يوسف عبد الرحمن مصطفى صافي بالتهمة المسندة إليه وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية نجية ثابت جميل صافي عن حقها الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب التخفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

17.	نقيب حسين عطا الله سالم محمد مرتب الإدارة المالية المركزية	(63/م ع خ ر/2015) محاكم (375/ن ع ر/2013) نيابة عسكرية	أولاً: إعلان براءة المتهم النقيب/ حسين عطا الله سالم محمد من التهم المسندة إليه وهي: 1. التهمة الأولى: وهي هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (350/ب) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. 2. التهمة الثانية: وهي إساءة استغلال السلطة والإخلال بواجبات الخدمة خلافاً لأحكام المادة (254) من ذات القانون. 3. التهمة الرابعة: وهي الإخلال بالضبط والربط وحسن النظام العسكري خلافاً لأحكام المادة (209) من ذات القانون. وذلك لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1979م. ثانياً: إدانة المتهم بالتهمة الثالثة المسندة إليه وهي السلوك المعيب خلافاً لأحكام المادة (208/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. ثالثاً: وحيث أن مرتكب الجريمة من العسكريين، وحيث أن المشرع الجزائي العسكري قد شدد عند فرض العقوبة على العسكريين تقرر المحكمة تطبيق نص المادة (1/124/أ) مكرر كون المدان يحمل الصفة العسكرية. رابعاً: الحكم على المدان: 1. بالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة خمس سنوات والغرامة المالية مائتي دينار أردني عملاً بأحكام المادة (208/أ) بدلالة المادة (1/124/أ) مكرر من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، ولتصالح المشتكية الثانية روان حسن علي الشلة مع المتهم وتنازلها عن حقها الشخصي أمام المحكمة وعملاً بأحكام المادة (118/ج) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979، تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه إلى النصف لتصبح الحبس لمدة سنتين ونصف، محسوباً له مدة التوقيف من تاريخ 2013/10/30م والغرامة المالية مائة دينار أردني. 2. فصل المحكوم عليه من الخدمة في صفوف قوى الأمن الفلسطينية كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة الأمنية ومنتهبها سنداً لأحكام المادة (21) من ذات القانون. 3. الأمر بإتلاف أدوات التخزين والهاردسك الخاصة بأجهزة الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر الضبط المبرزة في ملف القضية والتي تحتوي على الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول. صدر بتاريخ: 2016/02/24م.
-----	---	---	--

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/26 ميلادية
الموافق: 27/ربيع الأول/1438 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية